



الاتحاد القطري لكرة القدم
Qatar Football Association

لائحة مسابقات الفئات السنوية
٢٠٢١/٢٠٢٠

الباب الأول

مصطلحات وتعريف ٤

الباب الثاني -المسابقات

دوري الدرجة الأولى للفئات السنية (تحت ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٨ سنة) ٧
دوري الدرجة الثانية للفئات السنية (تحت ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٨ سنة) ٧
كؤوس للفئات السنية (تحت ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٨ سنة) ٨
معايير تحديد المراكز والترتيب بمسابقة الدوري ١٠

الباب الثالث -المباريات

عدد اللاعبين وإجراءات مباريات الفئات السنية ١٢
الجهاز الفني والإداري والطبي ١٤
احتساب النقاط وقواعد الترتيب العام لدوري الفئات السنية ١٤
المشاركة والإستعانة ١٥

الباب الرابع - شؤون اللاعبين

اللاعبون المواطنون والمقيمون ١٨
تسجيل وشطب اللاعبين ١٩

الباب الخامس - الجوائز

جوائز دوري الفئات السنية ٢١
جوائز كؤوس الفئات السنية ٢١
جوائز هداف دوري الفئات السنية لأندية الدرجة الأولى ٢١

الباب السادس

الحكام ٢٢

الباب السابع

أحكام نهائية ٢٤

الباب الأول

مصطلحات وتعريف

مصطلحات وتعريف

المصطلح	التعريف
الإتحاد	الإتحاد القطري لكرة القدم .
الفيفا	الإتحاد الدولي لكرة القدم .
الإتحاد الآسيوي لكرة القدم	يُرمز له بـ (أي اف سي) AFC .
اللجنة التنفيذية	اللجنة التنفيذية للإتحاد القطري لكرة القدم.
مسابقات الفئات السنية	تعني بطولة دوري أو كأس أو أي مسابقة يقرها الإتحاد للفئات السنية التالية: تحت سن الثامنة عشر (١٨)، تحت سن السادسة عشر (١٦)، تحت سن الخامسة عشر (١٥)، تحت سن الرابعة عشر (١٤)، تحت سن الثالثة عشر (١٣).
لجنة المسابقات	من لجان الإتحاد الدائمة والمسؤولة عن التأكد من حُسن تنظيم كافة المسابقات.
إدارة تطوير كرة القدم	تُعنى بتنظيم كافة مسابقات الفئات السنية.
إدارة شؤون اللاعبين والمسابقات	تُعنى بتنظيم كافة مسابقات كرة القدم التي لا تُدخّل ضمن صلاحية إدارة دوري نجوم قطر، إضافةً إلى تسجيل اللاعبين في الأندية.
إدارة المنتخبات	تُعنى بتنظيم وتسيير الأعمال المتعلقة بمختلف المنتخبات الوطنية.
لجنة الإنضباط	اللجنة القضائية التي يكونها الإتحاد للنظر في المخالفات بصفة ابتدائية.
لجنة الاستئناف	من لجان الإتحاد القضائية، يُشكلها الإتحاد كجنة مُستقلة تختص بالفصل في الاستئنافات ضد القرارات غير النهائية الصادرة من لجنتي الإنضباط والأخلاق.
لجنة الحكام	من لجان الإتحاد الدائمة، يُشكلها الإتحاد ويمنحها صلاحية متابعة وإدارة كافة الشؤون المتعلقة بالحكام وفقاً لإستراتيجية الإتحاد التطويرية.
الموسم الرياضي	يبدأ في شهر يوليو مع أول مباراة رسمية، وينتهي في شهر مايو مع آخر مباراة رسمية.
التعميم السنوي	تعميم يصدره الإتحاد بداية الموسم الرياضي ويختص بنظام تسجيل اللاعبين.
التعاميم	يُصدرها الإتحاد وتحتوي على تعديلات يتم إجراؤها خلال الموسم الرياضي على اللائحة بعد إصدارها وفقاً لإحتياجات العمل.
اللوائح	النظام الأساسي واللوائح والنظم والتعاميم والتوجيهات الأخرى الصادرة من الإتحاد وإدارة دوري نجوم قطر، وكذلك قوانين اللعبة.
النادي	النادي الذي يكون مُسجلاً كعضو في الإتحاد.
المباراة الرسمية	هي المباراة التي يتم تنظيمها تحت إشراف الإتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر لجميع الفرق أو الأندية التي تقع تحت إدارتها، ويكون لنتائجها تأثير على حقوق المشاركة في المسابقات الأخرى ما لم تُنص اللوائح الخاصة بها على خلاف ذلك.
المباراة الودية	المباراة التي يُنظمها الإتحاد أو أي شخص آخر في قطر، أو تُنظمها أحد الأندية التابعة للإتحاد، وتُقام بين فرق يتم إختيارها لهذه المناسبة. لا يكون للنتيجة أي تأثير إلا على المباراة أو الدوري المعنى.
قبل المباراة	الوقت بين وصول الفريقين حدود الملعب (الإستاد) وصافرة بداية المباراة من الحكم.
بعد المباراة	الوقت بين صافرة نهاية المباراة من الحكم ومغادرة الفريقين لحدود الملعب(الإستاد).
الجهاز الإداري	يضم الأشخاص المسؤولين عن كافة الشؤون الإدارية لناديهم المتعلقة بأية مباراة في المُسابقة.
الجهاز الفني	يضم الأشخاص المسؤولين عن كافة الشؤون الفنية لناديهم المتعلقة بأية مباراة في المُسابقة.
الجهاز الطبي	يضم المسؤولين الطبيين في الأندية شرط امتلاكهم تراخيص مُزاولة من أسبنتار.
الإيقافات الفنية	هي إيقافات تلقائية عن المباراة التالية في نفس الفئة والمُسابقة ويستطيع المشاركة في مُسابقة أو فئة أخرى إذا حق له ذلك.
الإيقافات الانضباطية	هي إيقاف اللاعب في جميع المسابقات ولا يحق له المشاركة في أي مُسابقة إلا إذا استنفذ العقوبة.

الباب الثاني المسابقات

المادة " ١ "

يبدأ الموسم الرياضي ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ يوم ٢٠٢٠/٧/١ وينتهي في ٢٠٢١/٦/٣٠.

أ) يقوم الاتحاد القطري لكرة القدم بتنظيم وإقامة وإدارة البطولات التالية:

١. دوري الدرجة الأولى للفئات السنوية (تحت ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، و١٨ سنة).

٢. دوري الدرجة الثانية للفئات السنوية (تحت ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، و١٨ سنة).

٣. كؤوس الفئات السنوية (تحت ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، و١٨ سنة).

٤. مهرجانات البراعم للفئات (٧ / ٨ ، ٩ ، ١٠ ، و ١١ سنة).

ب) يحق للاتحاد القطري لكرة القدم تقديم أو تأخير الموسم الرياضي، ويحق له كذلك تنظيم أو إلغاء أي مسابقة أو مهرجان رسمي أو دوري، ويحق له تعديل نظام أي مسابقة رسمية، كما يحق له تعديل التواريخ المحددة للمسابقات والمهرجانات وتبديلها خلال الموسم الرياضي كلما دعت الحاجة أو المصلحة العامة إلى ذلك طبقاً للأنظمة الداخلية للاتحاد مع مراعاة هذه النظم.

ت) في حالة القوة القاهرة التي تمنع من مواصلة مسابقات الفئات السنوية والبراعم خلال الموسم الرياضي، يحق للاتحاد طبقاً للأنظمة الداخلية اتخاذ القرار المناسب حسب ما تقتضيه المصلحة العامة (اعتماد الجزء المكتمل من المسابقات أو إرجاء استكمال المسابقات للموسم الذي يليه أو إلغاء جميع المسابقات أو أي خيار آخر يراه الإتحاد مناسب).

المادة "٢" دوري الدرجة الأولى للفئات السنوية (تحت ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ و ١٨ سنة)

١. تلعب فرق أندية الدرجة الأولى وعددها ١٠ أندية للفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة) فيما بينها بنظام دوري من قسمين.
٢. قرعة دوري الدرجة الأولى موحدة لجميع الفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة)
٣. تقام مباريات دوري الدرجة الأولى للفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة) على ملاعب الفريق المذكور أولاً بالجدول أو على ملاعب محايدة أو على أي ملاعب يحددها الإتحاد القطري لكرة القدم.
٤. في حالة تساوي فريقين أو أكثر بالنقاط بجدول الترتيب، يتم تطبيق المادة ٩ من لائحة الفئات السنوية وذلك لكسر التعادل وإعداد الترتيب النهائي.
٥. في نهاية مباريات دوري كل فئة من الفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة) يتوج الفريق الحاصل على المركز الأول ببطولة دوري الدرجة الأولى.
٦. في نهاية مباريات جميع دوريات الفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة) لأندية الدرجة الأولى، وبعد جمع نقاط الترتيب العام لكل نادٍ بجميع فئاته السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة) يهبط إلى الدرجة الثانية في الموسم الرياضي الذي يليه النادي الحاصل على المركز الأخير في الجدول الخاص بنقاط الترتيب العام للفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة) لأندية الدرجة الأولى.

المادة "٣" دوري الدرجة الثانية للفئات السنوية (تحت ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ و ١٨ سنة)

١. تلعب فرق أندية الدرجة الثانية وعددها ٧ أندية للفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة) فيما بينها بنظام دوري من ثلاثة أقسام.
٢. قرعة دوري الدرجة الثانية موحدة لجميع الفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة)
٣. تقام مباريات دوري الدرجة الثانية للفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة) على ملاعب الفريق المذكور أولاً بالجدول أو على ملاعب محايدة أو على أي ملاعب يحددها الإتحاد القطري لكرة القدم.
٤. في حالة تساوي فريقين أو أكثر بالنقاط بجدول الترتيب، يتم تطبيق المادة ٩ من لائحة الفئات السنوية وذلك لكسر التعادل وإعداد الترتيب النهائي.
٥. في نهاية مباريات دوري كل فئة من الفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة) يتوج الفريق الحاصل على المركز الأول ببطولة دوري الدرجة الثانية.
٦. في نهاية مباريات جميع دوريات الفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة)

لأندية الدرجة الثانية، وبعد جمع نقاط الترتيب العام لكل نادٍ بجميع فئاته السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة) يصعد إلى الدرجة الأولى في الموسم الرياضي الذي يليه النادي الحاصل على المركز الأول في الجدول الخاص بنقاط الترتيب العام للفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة) لأندية الدرجة الثانية.

المادة "٤" كؤوس الفئات السنوية (تحت ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ و١٨ سنة)

١. تنطلق مباريات مسابقة كؤوس الفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة) بعد انتهاء القسم الأول من دوري الدرجة الثانية وبالاعتماد على جدول ترتيب فرق الدرجة الثانية في نهاية القسم الأول.

٢. يتم إجراء القرعة وإعداد جدول مباريات الكأس لكل فئة على حدة.

٣. تقام مباريات مسابقة كؤوس الفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة) على ملاعب الفريق المذكور أولاً بالجدول أو على ملاعب محايدة أو على أي ملاعب يحددها الإتحاد القطري لكرة القدم.

٤. تقام جميع مباريات مسابقة كؤوس الفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة) بنظام خروج المغلوب من مباراة واحدة.

٥. في حالة انتهاء الوقت الأصلي لجميع مباريات مسابقة كؤوس الفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة) بالتعادل، يتم اللجوء مباشرة لركلات الترجيح لحسم النتيجة.

٦. يشارك ناديين (٢) فقط بالمرحلة التمهيديّة لمسابقة كؤوس الفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة) وهما الناديين الحاصلين على المركزين السادس والسابع في نهاية القسم الأول من دوري الدرجة الثانية حسب التالي:

الفريقان المتباريان		رقم المباراة
سابع الترتيب	سادس الترتيب	١

٧. تقام مباريات الدور الثمن النهائي لمسابقة كؤوس الفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة)

تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة) بنظام القرعة المطلقة على النحو التالي:

رقم المباراة	الفريقان المتباريان	
٢	فريق أ	فريق ب
٣	فريق أ	فريق ب
٤	فريق أ	فريق ب
٥	فريق أ	فريق ب
٦	فريق أ	فريق ب
٧	فريق أ	فريق ب
٨	فريق أ	فريق ب
٩	فريق أ	فريق ب

٨. تقام مباريات الدور الربع النهائي لمسابقة كؤوس الفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة) بنظام القرعة المطلقة بين الفائزين من المباريات من ٢ إلى ٩ على النحو التالي:

رقم المباراة	الفريقان المتباريان	
١٠	الفائز من ...	الفائز من ...
١١	الفائز من ...	الفائز من ...
١٢	الفائز من ...	الفائز من ...
١٣	الفائز من ...	الفائز من ...

٩. تقام مباريات الدور النصف النهائي لمسابقة كؤوس الفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة) بنظام القرعة المطلقة بين الفائزين من المباريات من ١٠ إلى ١٣ على النحو التالي:

رقم المباراة	الفريقان المتباريان	
١٤	الفائز من ...	الفائز من ...
١٥	الفائز من ...	الفائز من ...

١٠. تقام مباراة الدور النهائي لمسابقة كؤوس الفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة) بين الفائزين من المباريتين ١٤ و ١٥:

رقم المباراة	الفريقان المتباريان	
١٦	الفائز من ١٤	الفائز من ١٥

المادة "٥" معايير تحديد الترتيب بمسابقة الدوري

لتحديد الترتيب العام لجميع المراكز من الأول إلى الأخير في دوري الفئات السنوية (تحت ١٣، تحت ١٤، تحت ١٥، تحت ١٦ وتحت ١٨ سنة) لأندية الدرجتين الأولى والثانية يتم تطبيق المعايير بالتسلسل التالي:

١. مجموع النقاط في المواجهة أو المواجهات المباشرة بين الفرق المعنية
٢. فارق الأهداف المسجلة في مباراة أو مباريات الفرق المعنية (المواجهة المباشرة بين الفرق المعنية).
٣. فارق الأهداف المسجلة بين الفرق المعنية في جميع المباريات.
٤. العدد الأكبر للأهداف المسجلة للفريق في جميع مبارياته.
٥. أكبر عدد من الفوز في جميع مبارياته.
٦. إجراء القرعة.

المادة "٦" مهرجانات البراعم فئة ٧ / ٨ سنوات – مواليد ٢٠١٢ / ٢٠١٣

مهرجانات البراعم فئة ٩ سنوات – مواليد ٢٠١١

مهرجانات البراعم فئة ١٠ سنوات – مواليد ٢٠١٠

مهرجانات البراعم فئة ١١ سنة – مواليد ٢٠٠٩

يصدر الإتحاد القطري لكرة القدم لاحقا تعميم لتحديد لائحة مفصلة لنظام وإجراءات مهرجانات البراعم

للموسم الرياضي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١.

الباب الثالث المباريات

المادة "٧" وقت المباراة

يتم تحديد وقت المباريات الرسمية كما يلي (على أن تكون فترة الراحة بين شوطي مباريات الفئات السنوية "١٥" خمسة عشر دقيقة من صافرة نهاية الشوط الأول إلى صافرة انطلاق الشوط الثاني):

١. تكون مدة مباريات فريق تحت ١٦ سنة وفريق تحت ١٨ سنة (٩٠) تسعون دقيقة مقسمة على شوطين كل شوط مدته (٤٥) خمسة وأربعون دقيقة.

٢. تكون مدة مباريات فريق تحت ١٥ سنة (٨٠) ثمانون دقيقة مقسمة على شوطين كل شوط مدته (٤٠) أربعون دقيقة.

٣. تكون مدة مباريات فريق تحت ١٤ سنة (٧٠) سبعون دقيقة مقسمة على شوطين كل شوط مدته (٣٥) خمس وثلاثون دقيقة.

٤. تكون مدة مباريات فريق تحت ١٣ سنة (٦٠) ستون دقيقة مقسمة على شوطين كل شوط مدته (٣٠) ثلاثون دقيقة.

المادة "٨" عدد اللاعبين وإجراءات مباريات الفئات السنوية (تحت ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ و ١٨ سنة)

١. يتألف الفريق من (١١) أحد عشر لاعبا بما في ذلك حارس المرمى عند بداية المباراة، ولا يجوز أن يكون عدد اللاعبين أقل من (١١) أحد عشر لاعبا عند بداية المباراة ولا يجوز أن يقل عدد اللاعبين خلال المباراة عن (٧) سبعة، وفي حال قلّ عدد اللاعبين خلال المباراة عن (٧) سبعة لاعبين ينهي الحكم المباراة ويقدم تقريراً مفصلاً بهذا الشأن.

٢. يجب أن لا يزيد عدد اللاعبين البدلاء على دكة الاحتياط عن (٧) سبعة لاعبين.

٣. يجوز لكل فريق في مسابقات تحت ١٨ سنة وتحت ١٦ سنة استبدال (٥) خمسة لاعبين طوال المباراة.

٤. يجوز لكل فريق في مسابقات تحت ١٣ سنة، تحت ١٤ سنة وتحت ١٥ سنة استبدال (٧) سبعة لاعبين طوال المباراة.

٥. مع مراعاة الفقرة ١ ، يجب على كل فريق في مسابقة الدوري فقط لفئة تحت ١٣ ، القيام بتغيير إجباري بين الشوطين لعدد ثلاثة (٣) من اللاعبين. في حالة عدم القيام بالتغيير الإجباري، تستكمل المباراة في كل الأحوال بإقامة الشوط الثاني و يعتبر الفريق المخالف خاسرا للمباراة بنتيجة (٣ - ٠) ما لم تكن النتيجة الحاصلة بعد نهاية المباراة أعلى من ذلك مع رفع تقرير مفصل في ذلك لتطبيق اللوائح الإنضباطية.

٦. يجب تسليم قائمة بداية المباراة للحكام ومنسق المباراة قبل ٣٠ دقيقة من وقت بدء المباراة وفي حالة التأخير تطبق اللوائح الإنضباطية.

٧. للمشاركة في أي مباراة رسمية وقبل بدايتها، على كل لاعب إبراز البطاقة التعريفية الأصلية الصادرة من الاتحاد (لا تقبل الصورة) للحكم للتأكد منها ويحق لإداريي الفريقين الحضور والتأكد من بطاقات اللاعبين التعريفية.

٨. يشطب اللاعب من استمارة المباراة إذا كان مسجلاً على الاستمارة ولم يتواجد مع فريقه قبل انطلاق المباراة مباشرة.

٩. لا يمكن إضافة أي لاعب إلى قائمة بداية المباراة بعد بدايتها مباشرة.

١٠. تقع على النادي المسؤولية الكاملة في حالة مغادرة لاعب مسجل بقائمة المباراة كلاعب احتياطي الملعب.

١١. مع مراعاة الفقرة ٤ من المادة "٩" يسجل على استمارة المباراة المدير الفني للفئات السنية ومدرب وإداري الفريق المعني بالمباراة فقط ويشطب أي من الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي من استمارة المباراة إذا كان مسجلاً على الاستمارة ولم يتواجد مع فريقه قبل انطلاق المباراة مباشرة.

١٢. مع مراعاة الفقرة ٤ من المادة "٩" لا يمكن إضافة أي من الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي إلى قائمة بداية المباراة بعد بدايتها مباشرة.

١٣. بعد بداية المباراة لا تسلم البطاقات التعريفية للاعبين والجهازين الفني والإداري إلا بعد نهاية المباراة وتسليم التقارير.

١٤. يمكن تعديل قائمة أسماء اللاعبين للمباراة الرسمية ويمكن القيام بذلك بعد تقديم قائمة أسماء المباراة الرسمية للحكام وقبل أن تعطى إشارة بداية المباراة من طرف حكم المباراة طبقاً للتالي:

أ. في حالة عدم قدرة أحد اللاعبين (١١) الأحد عشر المسجلين بالقائمة الرسمية المشاركة في

المباراة يتم تبديله بلاعب من قائمة البدلاء قبل بداية المباراة وفي هذه الحالة لا يعتبر

هذا التعديل الخاص باللاعب الأساسي استبدالاً.

ب. في حال عدم قدرة أحد لاعبي البدلاء على المشاركة، يتم استبداله بأحد اللاعبين المسجلين

في الاتحاد من قائمة النادي.

ج. في حال عدم قدرة أحد حارسي المرمى، سواء كان أساسياً أو احتياطياً، على المشاركة، يتم

استبداله بلاعب آخر مسجل في الاتحاد من قائمة النادي.

١٥. إدخال قائمة اللاعبين المشاركين بالمباراة (قائمة بداية المباراة) في النظام الإلكتروني للاتحاد (COMET) يجب أن يتم بحد أقصى بنهاية المباراة.

١٦. في جميع الأحوال وخلال كافة المسابقات، تقع المسؤولية حصرياً واستثنائياً دائماً على الأندية للتأكد من الالتزام

التام بجميع لوائح الإتحاد القطري لكرة القدم التي تتعلق "على وجه التحديد" بأهلية اللاعبين للإنضمام

إلى قائمة المباريات والالتزام بالسقف المحدد لعدد اللاعبين المقيمين الذين يمكن ضمه للقائمة.

١٧. خلال المباريات النهائية ومباريات الدوري لجميع الفئات السنية والتي يقام بعدها مباشرة مراسم تتويج، يمنع من

الصعود إلى منصة التتويج كلا من:

أ - اللاعب الذي حصل على بطاقة حمراء انضباطية خلال المباراة.

ب- أي من أفراد الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي الذين تم استبعادهم خلال المباراة.

المادة "٩" عدد الجهاز الفني و الإداري و الطبي

١. خلال مباريات الفئات السنية العدد الأقصى لأفراد الجهاز الفني والإداري والطبي الذي يحق له الجلوس على دكة الاحتياط هو (٧) سبعة وذلك على النحو التالي:

أ- عدد واحد (١) جهاز إداري.

ب- عدد ستة (٦) جهاز فني وطبي.

٢. خلال مهرجانات البراعم العدد الأقصى لأفراد الجهاز الفني والإداري والطبي الذي يحق له الجلوس على دكة الاحتياط هو (٥) خمسة وذلك على النحو التالي:

أ - عدد واحد (١) جهاز إداري.

ب - عدد أربعة (٤) جهاز فني وطبي.

٣. يجب الإلتزام بالمسمى الموجود على البطاقة بالنسبة للجهازين الفني والإداري ويتم قبولهما بالمباريات حسب البطاقة المناسبة للمباراة أو بكتاب رسمي صادر من الإتحاد القطري لكرة القدم.

٤. يسمح لرئيس قطاع الفئات السنية أو لنائب رئيس قطاع الفئات السنية أو لرئيس جهاز كرة القدم بالنادي بالجلوس على دكة الاحتياط مع إضافة الإسم ووقت الحضور والمغادرة على قائمة الفريق بعد تقديم ما يثبت ذلك (البطاقة التعريفية الصادرة من الإتحاد). يتم إصدار بطاقات تعريفية لهم ولا يسمح لهم بأي سلوك أو تصرف غير رياضي قبل وأثناء وبعد المباراة. ولا يحق للجهازين الإداري والفني الدخول إلى الملعب خلال وقت المباراة، ويحق فقط لأفراد الجهاز الطبي الدخول إلى الملعب إذا سمح له الحكم كما يحق لشخص واحد فقط من الجهاز الفني إعطاء إرشادات للاعبين خلال المباراة في ضمن حدود المنطقة الفنية.

المادة "١٠" احتساب النقاط في مباريات الفئات السنية

يتم احتساب النقاط في أي مباراة أو مسابقة على النحو التالي:

أ- (٣) ثلاث نقاط تعطي للفريق الفائز.

ب- نقطة واحدة للفريقين المتعادلين.

ج- لا نقاط (صفر) للفريق الخاسر.

المادة "١١" احتساب النقاط وقواعد الترتيب العام لدوريات الفئات السنية

١. طريقة احتساب نقاط الترتيب العام لدوريات الفئات السنية بعد اكتمال جميع مباريات دوريات الفئات السنية وفق الطريقة التالية:

أ - المركز الأول: عدد الأندية + ١

ب - المركز الثاني: عدد الأندية - ١

ج - المركز الثالث: عدد الأندية - ٢

إلى آخره بنفس النظام

٢. يتم احتساب نتائج الدوري فقط ولا تحتسب نتائج المسابقات الأخرى.

٣.تجمع نقاط الترتيب العام الممنوحة لكل فئة (من تحت ١٣ سنة إلى تحت ١٨ سنة) ثم يتم إعداد جدول عام بنقاط الترتيب العام لكل نادي.

٤. في حالة التعادل على كل المراكز من الأول إلى الأخير بين ناديين أو أكثر في مجموع نقاط الترتيب العام لدوريات الفئات السنوية يتم تطبيق المعايير التالية تباعا:

أ- مجموع النقاط الفعلية لجميع دوريات الفئات السنوية (من تحت ١٣ إلى تحت ١٨ سنة) بين الناديين أو الأندية المعنية خلال مسابقة الدوري.

ب-مجموع النقاط الفعلية في مباريات الناديين أو الأندية المعنية "المواجهات المباشرة" خلال مسابقة الدوري في كل الفئات السنوية (من تحت ١٣ إلى تحت ١٨ سنة).

ج- فارق الأهداف (المسجلة والمقبولة) في مباريات الناديين أو الأندية المعنية "المواجهات المباشرة" خلال مسابقة الدوري في كل الفئات السنوية (من تحت ١٣ سنة إلى تحت ١٨ سنة).

د-فارق الأهداف (المسجلة والمقبولة) في جميع دوريات الفئات السنوية (من تحت ١٣ سنة إلى تحت ١٨ سنة)

هـ-العدد الأكبر من الأهداف المسجلة في جميع مباريات دوريات الفئات السنوية (من تحت ١٣ إلى تحت ١٨ سنة).

و-إجراء القرعة.

المادة "١٢" المشاركة والإستعانة

١.يمنع الإستعانة بلاعب من فئات البراعم للعب مع الفئة الأعلى في فئات البراعم.

٢.يمنع الإستعانة بلاعب من فئة البراعم ١١ سنة للعب مع فئة تحت ١٣ سنة خلال مباريات الدوري ويستثنى مركز حارس المرمى حيث يمكن الإستعانة بحارس مرمى من فئة البراعم ١١ سنة للمشاركة في مباريات دوري تحت ١٣ سنة بشرط مراعاة الفقرتين ٧ و ٩ و بشرط عدم مشاركته كلاعب بأي حال من الأحوال.

٣.يجوز الإستعانة بلاعب من فئة البراعم ١١ سنة للعب مع فئة تحت ١٣ سنة خلال مسابقة الكأس وخلال مسابقة المربع الذهبي والفضي والبرونزي.

٤.يجوز الاستعانة بلاعبين دون تحديد العدد للعب من الفئة الأدنى إلى الفئة الأعلى إنطلاقا من الفئة تحت ١٣ سنة وصولا إلى فئة تحت ١٨ سنة مباشرة مع مراعاة الفقرات "٢ - ٣ - ٥ و ٦" وذلك حسب ما تقتضيه مصلحة اللاعب والنادي.

٥.يجوز الاستعانة بلاعبي فئة تحت ١٨ سنة دون تحديد العدد للعب مع فريق تحت ٢٣ سنة ومع الفريق الأول بشرط مراعاة ماجاء بلوائح مسابقات فريق تحت ٢٣ ومسابقات الفريق الأول.

٦. يمنع الإستعانة بلاعبي فئة تحت ١٦ سنة للعب مع فريق تحت ٢٣ سنة ومع الفريق الأول.

٧.لاعب الفئات السنوية (من فئة تحت ١٣ سنة إلى فئة تحت ١٦ سنة) ولاعب البراعم فئة ١١ سنة الذي شارك

فعليا في أي مباراة لا يحق له المشاركة (التسجيل بالفائمة أو المشاركة الفعلية) في أي مباراة إلا بعد مرور يومين (٢) تبدأ من اليوم الموالي ليوم المباراة ويحق له المشاركة في اليوم الرابع من تاريخ آخر مباراة شارك بها (مثال: إذا شارك اللاعب بمباراة يوم الجمعة يحق له المشاركة في مباراة أخرى اعتبارا من يوم الإثنين). ٨. في حالة طلب الإستعانة بلاعب فئة تحت ١٦ سنة للعب مع فريق تحت ٢٣ سنة أو مع الفريق الأول يجب على النادي أن يطلب ترفيعه قبل ذلك لفئة تحت ١٨ سنة.

٩. تعتبر المشاركة الفعلية بالنسبة للاعب (من البراعم فئة ١١ سنة إلى فئة تحت ١٦ سنة) هي المشاركة في المباراة في أي وقت من الأوقات.

١٠. تعتبر المشاركة الفعلية للاعب فئة تحت ١٨ سنة هي المشاركة باللعب لأكثر من شوط في المباراة. ١١. لاعب فئة تحت ١٨ سنة الذي شارك مع فئته أو مع الفريق الأول أو فريق تحت ٢٣ سنة خلال شوط واحد أو أقل من المباراة يحق له المشاركة في المباراة القادمة وفق لما جاء بلوائح مسابقات الفريق الأول لأندية الدرجة الأولى والثانية ومسابقات فريق تحت ٢٣ سنة.

١٢. لاعب فئة تحت ١٨ سنة الذي شارك مع فئته أو مع الفريق الأول بالدرجة الأولى أو الثانية أو شارك مع فريق تحت ٢٣ سنة مشاركة فعلية، يحق له المشاركة في المباراة القادمة في أي فئة يحق له المشاركة بها وذلك اعتبارا من اليوم الثالث من تاريخ اخر مباراة شارك بها اللاعب مشاركة فعلية (مثال: إذا شارك اللاعب فعليا بمباراة يوم الجمعة يحق له المشاركة في مباراة أخرى اعتبارا من يوم الأحد).

المادة "١٣"

في مسابقة كؤوس الفئات السنوية فقط أي نادي يتعرض عدد ثلاثة (٣) أو أكثر من لاعبيه للإيقاف عن طريق أكاديمية التفوق الرياضي "أسباير" أو إدارة المنتخبات الوطنية يحق له تقديم طلب تأجيل مباراته للاتحاد الذي يقوم بالنظر في الموضوع ويصدر قراره بالموافقة أو الرفض... ولا تشمل هذه المادة:

أ- اللاعبين الموقوفين بقرار من لجنة الإنضباط.

ب- اللاعبين الموقوفين بداعي الإصابة.

ج- اللاعبين المنضمين للمشروع الأوربي.

المادة "١٤"

يحق للاتحاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك تغيير وقت أو مكان مباريات المسابقة (دوري-كأس...) وعلى الاتحاد إشعار أندية كرة القدم قبل فترة كافية من التاريخ المحدد.

الباب الرابع شؤون اللاعبين

المادة " ١٥ " اللاعبين المواطنين والمقيمين

عند بداية كل موسم يحق لكل نادٍ أن يسجل عدداً من اللاعبين لا يتجاوز مجموعهم حسب التالي:

١. (٣٠) ثلاثون لاعباً لفريق تحت ١٨ سنة.

٢. (٢٥) خمس وعشرون لاعباً لفريق تحت ١٦ سنة.

٣. (٢٥) خمسة وعشرون لاعباً لفريق تحت ١٥ سنة.

٤. (٢٥) خمسة وعشرون لاعباً لفريق تحت ١٤ سنة.

٥. (٢٥) خمسة وعشرون لاعباً لفريق تحت ١٣ سنة.

٦. (٣٠) ثلاثون لاعباً في كل فئة من فئات البراعم.

٧. مع مراعاة الفقرات (من ١ إلى ٥) يمكن للنادي تسجيل عدد إضافي من اللاعبين في الفئات السنوية (من تحت

١٣ إلى تحت ١٨ سنة) في الحالتين التاليتين:

أ - تسجيل عدد من اللاعبين يساوي عدد اللاعبين الذين تم ضمهم للمشروع الأوروبي لنفس الفئة مع

الحق بتجميد والإحتفاظ ببطاقات اللاعبين الزائدة عن النصاب القانوني وذلك خلال فترات التسجيل

المحددة في المادة ١٨.

ب - تسجيل عدد من اللاعبين يساوي عدد اللاعبين الذين يتعرضون لإصابة وتكون فترة إيقافهم عن

المباريات ستة أشهر ميلادية على أقل تقدير وذلك من خلال تقرير من مستشفى أسببتار فقط لا

غير مع الحق بتجميد والإحتفاظ ببطاقات اللاعبين الزائدة عن النصاب القانوني وذلك خلال فترات

التسجيل المحددة في المادة ١٨.

المادة " ١٦ " عدد اللاعبين المقيمين

١. الفئات السنوية (من تحت ١٣ إلى تحت ١٦ سنة): يحق لكل نادٍ تسجيل ثمانية (٨) بكشف الفريق لدى الإتحاد

ومشاركة " تسجيل بقائمة بداية المباراة " عدد سبعة (٧) من اللاعبين المقيمين في كل فئة.

٢. البراعم: يحق لكل نادٍ تسجيل عدد ثمانية (٨) من اللاعبين المقيمين في كل فئة عمرية. مشاركة اللاعبين

المقيمين مع فئات البراعم ستحدد لاحقاً في التعميم الخاص بلائحة البراعم.

٣. يحق لكل نادٍ تسجيل و مشاركة خمسة (٥) ومشاركة من اللاعبين المقيمين لفئة تحت ١٨ سنة .

المادة " ١٧ "

١. اعتباراً من فئة البراعم ٧ سنوات، يمكن ترفيع لاعب من فئة إلى أخرى طبقاً لأداء اللاعب على أن يتم دراسة

كل حالة على حدة والحصول على موافقة إدارة التطوير بالاتحاد القطري لكرة القدم بناء على طلب النادي.

٢. لا يمكن تنزيل اللاعب الذي تم ترفيعه بعد مشاركته فعلياً في المباريات.

المادة "١٨" تسجيل وشطب اللاعبين

١. الفئات السنية - من تحت ١٣ سنة إلى تحت ١٨ سنة:

- أ- الفترة الأولى: من ٦ إلى ٣٠/٩/٢٠٢٠.
ب- الفترة الثانية: من ٢٥ / ١٠ إلى ١١/١١/٢٠٢٠.
ج- الفترة الثالثة: من ١٣ إلى ٣٠/١٢/٢٠٢٠.
د- الفترة الرابعة: من ١٤ إلى ٣١/٠٣/٢٠٢١.

هـ- في حالة إبعاد نهائي للاعب من المشروع الأوروبي في أي وقت من الموسم الرياضي (اعتماد كتاب رسمي من أكاديمية التفوق الرياضي أسباير)، يمكن للنادي إعادة تفعيل بطاقته مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٥.

و- في حالة انتهاء فترة علاج اللاعب من الإصابة الطويلة والسماح له بكتاب رسمي من طرف مستشفى أسبيتار بالمشاركة بالمباريات في أي وقت من الموسم الرياضي يمكن للنادي إعادة تفعيل بطاقته مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٥.

٢. فئات البراعم - من فئة ٧ سنوات حتى فئة ١١ سنة:

يجوز شطب وتسجيل لاعبين من فئة ٧ سنوات حتى فئة ١١ سنة طوال الموسم الرياضي. يفتح الإتحاد باب التسجيل لفئة البراعم ٦ سنوات اعتباراً من ١ - ١ - ٢٠٢١ ويجوز شطب لاعبي فئة البراعم ٦ سنوات اعتباراً من ٣١ - ١ - ٢٠٢١.

الباب الخامس الجوائز

المادة "١٩" جوائز دوري الفئات السنوية (تحت ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ و ١٨ سنة)

١. دوريات الدرجة الأولى للفئات السنوية
أ- المركز الأول: درع أو كأس البطولة وميداليات ذهبية ومكافأة مالية.
ب- المركز الثاني: الميداليات الفضية ومكافأة مالية.
ج- المركز الثالث: الميداليات البرونزية ومكافأة مالية.
٢. دوريات الدرجة الثانية للفئات السنوية
أ- المركز الأول: درع أو كأس البطولة وميداليات ذهبية.
ب- المركز الثاني: الميداليات الفضية.
ج- المركز الثالث: الميداليات البرونزية.

المادة "٢٠" جوائز كؤوس الفئات السنوية (تحت ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ و ١٨ سنة)

١. المركز الأول: كأس أو درع البطولة وميداليات ذهبية ومكافأة مالية.
٢. المركز الثاني: الميداليات الفضية ومكافأة مالية.

المادة "٢١" جائزة هداف دوري الفئات السنوية لأندية الدرجة الأولى

يرصد الإتحاد جائزة (كأس، درع أو ما يراه الإتحاد مناسباً) لأفضل هداف بدوريات الفئات السنوية لأندية الدرجة الأولى من فئة تحت ١٣ سنة إلى فئة تحت ١٨ سنة.

لتحديد ترتيب الهادفين، يتم احتساب الأهداف المسجلة بدوري الفئة المعنية فقط لا غير وفي حالة تساوي لاعبين أو أكثر في عدد الأهداف المسجلة يتم تطبيق المعايير بالتسلسل التالي:

١. اللاعب الذي سجل أقل ركلات جزاء خلال مباريات الدوري.

٢. اللاعب الذي تحصل على مجموع درجات انضباطية أقل خلال مباريات الدوري والتي يتم احتسابها كالتالي:

- أ - لفت النظر والتحذير ١ درجة
ب - البطاقة الصفراء ٢ درجة
ج - البطاقة الحمراء الفنية ٤ درجات عن كل مباراة إيقاف
د - البطاقة الحمراء الإنضباطية ٨ درجات عن كل مباراة إيقاف

الباب السادس الحكام

المادة "٢٢"

١. يدير الحكام المعتمدون المباريات الرسمية التي ينظمها الاتحاد.
٢. لا يحق للأندية تحديد حكم معين لإدارة المباريات أو طلب تغيير حكم تم تعيينه أو استبعاد حكم معين من إدارة مبارياتها.

المادة "٢٣"

يقدم الحكم تقريره حول المباراة التي قام بإدارتها في فترة لا تتجاوز (٢٤ ساعة) أربع وعشرون ساعة من وقت نهاية المباراة ويشرح فيه تفاصيل كل الأحداث التي جرت في المباراة. لا تحتسب العطل الرسمية ضمن هذه الفترة.

المادة "٢٤"

١. في حال تعذر حضور الحكم المعين للمباراة أو تعرّضه للإصابة قبل المباراة أو أثنائها في المسابقات مع عدم وجود حكم رابع فإن المساعد الأول يكون الحكم الأساسي والمساعد الثاني يكون المساعد الأول وتدار المباراة بحكمين فقط.
٢. يجوز أن تدار مباريات الفئات السنوية بحكمين فقط (الحكم الأول وحكم مساعد)
٣. في حالة تعذر حضور الحكم أو الحكام المعينون لإدارة مباراة ضمن مهرجانات البراعم يتفق الفريقان على تكليف أحد المدربين بالقيام بذلك وفي حالة عدم الإتفاق يقوم منسق المباراة بإجراء قرعة لتحديد الحكم.

المادة "٢٥"

يتمتع الحكم بالسلطة المطلقة لإيقاف المباراة أو إنهاؤها أو إلغائها بسبب العوامل الخارجية أو أحوال الطقس أو تدخل الجمهور أو لأي سبب من الأسباب يراها ملزمة ويكون ذلك بالتشاور مع منسق المباراة أو مراقب الحكام في مباريات الفئات السنوية وبالتشاور مع المشرف الفني ومراقب الحكام ومنسق المباراة في مهرجانات البراعم، وعلى الحكم أن يقدم تقريراً شاملاً خلال فترة لا تتجاوز (٢٤) أربعة وعشرون ساعة من إيقاف أو إلغاء المباراة.

الباب السابع أحكام نهائية

المادة "٢٦"

يجب على جميع الأجهزة الفنية العاملة بقطاع الفئات السنية والبراعم الإلتزام بمهامهم التدريبية حسب الدرجة الوظيفية المعينون عليها مع مراعاة النقاط التالية:

١. لا يجوز لأي مدرب من الفئات السنية أو البراعم أن ينتقل للعمل مع الجهاز الفني للفريق الأول باستثناء الحالات الطارئة وبعد موافقة الإتحاد القطري لكرة القدم. في حال رغب النادي في الإبقاء على المدرب ضمن الجهاز الفني للفريق الأول يجب عليه تغيير درجته الوظيفية.

٢. يمكن لمدرّب فئات السنية أن ينتقل من فئة إلى أخرى من الفئات السنية بعد موافقة الإتحاد القطري لكرة القدم.

٣. يمكن لمدرّب براعم أن ينتقل من فئة إلى أخرى من البراعم بعد موافقة الإتحاد القطري لكرة القدم.

٤. لا يجوز لأي مدرب فئات سنية أن ينتقل لتدريب أحد فرق البراعم إلا بعد موافقة الإتحاد القطري لكرة القدم وبعد تغيير الدرجة الوظيفية.

٥. لا يجوز لأي مدرب براعم أن ينتقل لتدريب أحد فرق الفئات السنية إلا بعد موافقة الإتحاد القطري لكرة القدم وبعد تغيير الدرجة الوظيفية.

٦. النادي الذي لا يلتزم بما جاء في الفقرات ١ و ٤ و ٥ تطبق عليه لائحة الإنضباط.

المادة "٢٧"

يجب على جميع الأجهزة الفنية العاملة بقطاع الفئات السنية والبراعم الإلتزام بالتعاميم الصادرة من الإتحاد الخاصة بحضور الإجتماعات والحضور والمشاركة في ورشات العمل " النظرية والعملية" التي تهدف إلى إثراء معلومات المدربين وتبادل الآراء والإطلاع على اخر مستجدات التدريب. كل مدرب يتغيب أو لا يشارك بدون أسباب مقنعة تطبق عليه لائحة الإنضباط.

المادة "٢٨"

نظرا لأهمية استقرار الأجهزة الفنية الخاصة بالفئات السنية:

١. لن يسمح بإنهاء خدمات الأجهزة الفنية لقطاع الفئات السنية والبراعم خلال الموسم الرياضي.

٢. بعد اعتماد إدارة التطوير بالإتحاد القطري لكرة القدم الجهاز الفني للفئات السنية في بداية الموسم، لا يمكن للنادي تغيير التكليف حتى نهاية الموسم الرياضي إلا بعد موافقة الإتحاد على ذلك ولا يمكن للنادي الحصول على أكثر من بطاقتين (٢) لنفس المهمة التدريبية خلال الموسم الرياضي مهما كانت الأسباب.

٣. يتوجب على الأندية اتخاذ قرار استمرار مدربي الفئات السنية من عدمه في نهاية الموسم الرياضي وفق الية تقييم المدربين من طرف المدير الفني للنادي أو من ينوب عنه وفق المعتمد لدى إدارة التطوير ووفق الخطة الإستراتيجية للنادي.

٤. في حال عدم التزام نادي بالبنود الواردة أعلاه، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
- أ - لن تتم الموافقة على أي طلبات تعيين على نفس الدرجة الوظيفية حتى بداية الموسم الذي يليه.
 - ب - لن يتم إصدار بطاقة دخول ملاعب لأي مدرب جديد يقع تكليفه من قبل النادي لنفس الفئة.
 - ج - لن يتم إصدار بطاقات لمدربي الفئات السنوية للنادي المخالف.
 - د - يتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة تجاه النادي المخالف.

المادة "٢٩"

يحدد الإتحاد القطري لكرة القدم التاريخ الأقصى المسموح به لانطلاق تدريبات الفئات السنوية بالأندية في بداية الموسم الرياضي وفي حالة التأخير عن الموعد المحدد يتم تطبيق لائحة الإنضباط.

المادة "٣٠"

يحدد الإتحاد القطري لكرة القدم التاريخ الأقصى المسموح به للعودة من الإجازات السنوية للمدربين في بداية الموسم الرياضي وفي حالة التأخير عن الموعد المحدد يتم تطبيق لائحة الإنضباط.

المادة "٣١"

تطبق قوانين الإتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في كل المسابقات التي ينظمها الإتحاد بالإضافة إلى اللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة عن الإتحاد في هذا الشأن.

المادة "٣٢"

يحق للجنة التنفيذية وحدها تفسير أي مادة في هذه اللائحة.

المادة "٣٣"

تلغي هذه اللائحة جميع اللوائح والنظم السابقة الصادرة من قبل الإتحاد في الموسم الرياضي ٢٠١٩/٢٠٢٠.

المادة "٣٤"

تم اعتماد هذه اللائحة من قبل اللجنة التنفيذية بتاريخ ٢٠٢٠/١٩/١١ ويسري مفعولها بأثر فوري وتظل سارية المفعول ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها من قبل اللجنة التنفيذية.